دور القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية

The role of the urgent, pre-contractual administrative judiciary in promoting the principle of transparency of public procurements

حنان مزهود*

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر،

Mezhoudhanane83@gmail.com

تاريخ الإرسال: 01/11 / 2023* تاريخ القبول 2024/06/07 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص:

تحظى الصفقات العمومية بأهمية بالغة كونها تشكل أهم القنوات لصرف الأموال العامة، لأجل ذلك أخضعها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى مبادئ عدة ضمانا لعدم انحراف القائمين على إتمام إجراءات إبرامها عن مبادئ المشروعية، ودرءا لارتكاب أفعال تندرج ضمن خانة جرائم الفساد، من هذه المبادئ مبدأ الشفافية.

في إطار سعي المشرع الدائم إلى تعزيز مبدأ الشفافية كرس الطعن القضائي على الصفقات العمومية عن طريق القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي، هذا الأخير ازدادت أهميته بصدور القانون رقم 08- 09 الذي يعتبر أول قانون يضع نظاما قانونيا خاصا للدعوى الإستعجالية الإدارية، والتي من شأنها أن تشكل وسيلة للوقاية من الخروقات التي يمكن أن ترتكب عند إبرام الصفقة العمومية، وطريقا لتعزيز الوقاية من الفساد.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي، مبدأ الشفافية، الصفقات العمومية، الفساد، الجزائر.

Abstract: *Public procurements are of great importance as they constitute the most important channels for the disbursement of public funds, and for this reason the organization of public procurements and the mandates of the public utility have subjected them to several principles to ensure that those in charge of completing the procedures for concluding them do not deviate from the principles of legality, and to prevent the commission of acts that fall within the category of corruption crimes, including the principle of transparency.*

Within the framework of the legislator's constant endeavor to promote the principle of transparency, the judicial challenge to public procurements was enshrined through the pre-contractual emergency administrative judiciary, the latter increased its importance with the issuance of Law No. 08-09, which is the first law to establish a special legal system for administrative emergency lawsuits, which would constitute a means of preventing violations that may be committed when concluding the public procurement, and a way to strengthen the prevention of corruption.

Keywords: *urgent, pre-contractual administrative judiciary, The principle of transparency, public procurements, corruption, Algeria.*

---

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

رغم أهمية المال العام باعتباره الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتقديم الخدمات العامة لجمهور المواطنين من خلال مختلف الصفقات العمومية التي يتم إبرامها، فإنه لطالما اعتبر مجالا خصبا لكثير من الاعتداءات لاسيما من طرف القائمين على تسييره والتصرف فيه، لذلك كان لزاما على المشرع أن يتصدى لمثل هذه الظواهر التي أضحت تطغى على العمل الإداري من خلال تكريسه لمنظومة قانونية متكاملة بداية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003) ووصولا إلى إصدار قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون رقم 06-01 (قانون رقم 06-01، 2006)، هذا الأخير تضمن آليات وقائية من شأن الالتزام بها من طرف مختلف الإدارات العمومية أن يساهم في الوقاية من الفساد، ومن هذه التدابير ضرورة احترام قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

يعتبر مبدأ شفافية الصفقات العمومية مبدأ جوهريا تقوم عليه هذه الأخيرة نظرا لما يشكله من ضمانة لعدم انحراف المصالح المتعاقدة عما تفرضه النصوص التشريعية والتنظيمية من ضوابط والتزامات تكريسا لمبدأ المشروعية، إضافة إلى كونه يسمح بالتنافس الشريف بين المتعاملين الاقتصاديين بهدف الحصول على أحسن العروض سعرا وجودة.

لقد كرس القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09، 2008) ولأول مرة نظاما قانونيا خاصا بالقضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي، نظرا لأهميته في مجال الصفقات العمومية نتيجة الطابع الإستباقي الوقائي الذي يميزه، وهو ما من شأنه أن يشكل وسيلة للوقاية من الخروقات التي يمكن أن ترتكب عند إبرام الصفقة، وطريقا لتعزيز حماية المال العام والوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية.

إن خصوصية القضاء الإستعجالي في الصفقات العمومية تجعله يتدخل لبسط رقابته على الإجراءات السابقة على التعاقد، والتي قد تنأى فيها المصلحة المتعاقدة عن مبادئ الشفافية والنزاهة التي أوجب كل من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015) ضرورة احترامها، ما يدعونا للتساؤل عن المساهمة التي يقدمها القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي في تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية؟

إجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى قسمين أساسيين خصص الأول لإبراز موجبات تدخل القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية، في حين خصص الثاني آليات معالجة القضاء الإداري الاستعجالي قبل التعاقدي لحالات الإخلال بمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية اعتمادا على المنهج الوصفي من أجل توضيح المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة، و المنهج التحليلي من أجل استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تؤطر هذا الموضوع.

1. موجبات تدخل القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية

نظرا لما يطرحه الفساد من مشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها وما يسببه من تقويض للقيم الأخلاقية ومبادئ العدالة وسيادة القانون، ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقوم وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع سياسات وقائية فعالة لمكافحة الفساد تعزز مبادئ النزاهة والشفافية وتجسد دولة القانون (المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.)

عرفت المنظمة العربية لمكافحة الفساد هذا الأخير بأنه جريمة أخلاقية وقانونية واقتصادية تنشأ ضمن بيئة تتصف بالضعف القانوني، قد يكون الدافع إليها سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا في غياب الضمير الأخلاقي والنزاهة الوظيفية، فتؤدي إلى تدمير الطاقات الوطنية وهدر الثروات المحلية وتعطيل برامج التنمية، ومنه ترسيخ التخلف في جميع المجالات (الفساد ا.، 2009، صفحة 37).

فالفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة من أجل الحصول على امتيازات خاصة، حيث يقوم على عناصر أساسية أهمها غياب الشفافية في الوظيفة العمومية، والسعي غير المشروع لتحقيق مكاسب شخصية وغير مستحقة(SLIMANI Kahina, 2017, p. 17)

لقد سعت مختلف الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنها الجزائر إلى تكييف قوانينها الداخلية وفق السياسات الوقائية التي كرستها هذه الاتفاقية، والذي ترجم بداية بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث تم إيراد باب كامل للتدابير الوقائية في القطاع العام وفي مجال إبرام الصفقات العمومية، وقد ألزم المشرع المصالح المتعاقدة بتأسيس إجراءات إبرام الصفقات العمومية على مبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة، ومنح الحق في ممارسة كل طرق الطعن لكل ذي مصلحة إذا تمت مخالفة هذه المبادئ لاسيما الطعن القضائي.

إن إعطاء القضاء هذا الدور الهام في مجال رقابته على إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومن ثمة المساهمة في الحد من مختلف الخروقات للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية، إنما يعود إلى أهمية القضاء في دولة القانون، حيث يكون لكل ذي مصلحة طرق مراجعة أمام مرجع قضائي، نزيه وفاعل ومستقل، يتم اللجوء إليه عند الحاجة لصون الحقوق والحريات، لذلك فإن القضاء مدعو في ظل دولة القانون إلى أن يلعب دوراً يتجاوز حدود دوره التقليدي، من مطبق للقانون إلى متدخل في عمل الإدارة من أجل تصويب العمل الإداري وضمان احترام المشروعية والوقاية من الفساد، وهذا الدور يتجلى بصورة أوضح بالنسبة للقاضي الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي

1.1. مفهوم القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي

تطلق تسمية القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي في التشريع الجزائري على القضاء الإستعجالي الإداري في مادة العقود والصفقات العمومية، ونظرا لاقتصاره على مرحلة الإعداد للصفقة العمومية وإبرامها وما يمكن أن يعتري هذه الأخيرة من تجاوزات خلال مرحلة الإبرام وحتى قبل الإبرام اصطلح على تسميته بـ " قبل التعاقدي".

أولا: تعريف القضاء الإداري الاستعجالي قبل التعاقدي

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للقضاء الإستعجالي عموما ولا للقضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي، إلا أن الفقه لم يخل من تعريف لهما، فقد عرف القضاء الإستعجالي عموما بأنه مجموع الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الإستعجال، والتي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق (بن شيخ آث ملويا، 2007، صفحة 12).

أما القضاء الإداري الإستعجالي فهو ذلك القضاء الإستعجالي الذي يتحرك كلما تعلق الأمر بمواد إدارية حيث يخرج عن اختصاص القاضي العادي ليدخل في نطاق اختصاص القاضي الإداري (زواوي، 2013، صفحة 214)، ويمكن اللجوء إليه في حالات خمسة حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 939 إلى 948 منه، ومن هذه الحالات الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية.

يعتبر الإستعجال الإداري قبل التعاقدي استعجالا قانونيا، حيث بين المشرع حالات محددة وأسند اختصاص النظر فيها للقاضي الإستعجالي بنص القانون ودون حاجة إلى التأكد من توفر شروط الإستعجال (بن عيشة، 2017، صفحة 227)، ويقصد به ذلك الإجراء التحفظي المستعجل الهادف إلى حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام الصفقة العمومية، عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الإستعجالية العامة (بزاحي، 2012، صفحة 31).

ثانيا: مبررات تقنين الاستعجال الإداري قبل التعاقدي

إن توجه المشرع إلى تقنين القضاء الإستعجالي في مواد الصفقات العمومية له مبررات جادة حاول المشرع مراعاتها يمكن إجمالها في:

- أهمية وخصوصية الصفقات العمومية: تعتبر الصفقات العمومية من أهم صور العقود الإدارية باعتبارها تشكل قنوات لصرف الأموال العامة، وقد ازدادت أهميتها أكثر في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، إذ أصبحت الصفقات العمومية تستقطب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على حد سواء، لذلك فإنها غالبا ما تكون مجالا خصبا لأشكال وصور متعددة من المتاجرة بالمال العام وإهداره (مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، 2019، صفحة 06).

- التصدي لانتهاكات قواعد المنافسة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية: اشترطت المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، سعيا إلى الوقاية من الفساد ومحافظة على المال العام.

- رغبة المشرع في تأمين أكبر قدر من الشفافية في إبرام الصفقات العمومية: تعتبر الدعوى الإدارية الإستعجالية قبل التعاقدية دعوى تصحيحية ووقائية سابقة لإبرام الصفقة العمومية، وهذا ما يجعلها الوسيلة المثلى لضمان تقيد المصلحة المتعاقدة بإجراءات وشكليات الإعداد وإبرام الصفقات العمومية مقارنة بدعوى الإلغاء المؤسسة على فكرة القرارات الإدارية المنفصلة (بن ويراد، 2016، صفحة 136).

- تحقيق التناغم بين النصوص القانونية: كما سبق القول أوجبت المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ضرورة قيام الصفقة العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، ولضمان ذلك أجازت الطعن بكافة الطرق لكل ذي مصلحة إذا كانت هناك مخالفة لإحدى هذه القواعد.

تبعا لذلك تم تقنين القضاء الإداري الاستعجالي قبل التعاقدي مع تكريس قواعد خاصة به بشكل يكمل القضاء الإداري الموضوعي، لدفع المصلحة المتعاقدة للتقيد بالشروط والشكليات المشترطة قانونا، والتي يمكن أن تكون وسيلة أو غطاء لارتكاب أفعال مكيفة بأنها أفعال فساد، وهذا ما من شأنه أن يحقق التكامل المطلوب بين القواعد القانونية المختلفة المكونة للمنظومة القانونية الوطنية.

2.1. نطاق تدخل القضاء الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية

ربطت المادة 946 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدخل القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي بوجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية،حيث تسمح الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية بمواجهة اللامشروعية التي تلحق إبرام الصفقة العمومية أو شروطها من خلال ضمان احترام التزامات الإشهار والمنافسة من جهة، كما أنها تعتبر أداة رقابية فعالة في يد القاضي وأداة إجرائية سريعة وفعالة في يد الأطراف ذوو المصلحة من جهة أخرى (غني، 2014، صفحة 231).

من المعروف أن الصفقة العمومية تمر بمراحل وإجراءات متعددة تستهدف في مجملها ضمان الحصول على أفضل العروض تقنيا وأقل الأسعار ماليا، إلا أن المصلحة المتعاقدة ممثلة في الموظفين المؤهلين للإشراف على الصفقات العمومية قد تنحرف عن احترام الأسس والمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وأهمها العلانية والمساواة والشفافية، لتحقيق مصالح شخصية بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة كأن يكون الهدف من وراء ذلك منح امتيازات غير مبررة للغير أو الحصول على أجرة أو منفعة مهما كان نوعها.

من هذا المنطلق تبرز أهمية دور القاضي الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي في الوقاية من الفساد من خلال السلطات التي منحها إياه المشرع، والتي تسمح بتصحيح مسار الصفقة العمومية والحيلولة دون إتمام الموظف أو الموظفين المكلفين بالإعداد للصفقة أو الإشراف على إبرامها لمشروعهم الإجرامي.

يتدخل القاضي الإستعجالي الإداري في مجال الصفقات العمومية – بعد إخطاره بعريضة- إذا كان هناك إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تحكم الصفقات العمومية وهذا بالنظر إلى الطبيعة التصحيحية للدعوى الإدارية الإستعجالية قبل التعاقدية، مع العلم أن هناك عقودا غير معنية بتدبير الاستعجال الإداري كعقود التراضي البسيط لكونها لا تحتاج إلى إجراءات العرض والإشهار، والعقود البسيطة والعادية التي لا تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى إجراءات إبرام الصفقات من عرض وإشهار، بل تتم بمجرد سند طلبية كصفقات تقديم الخدمات المتعلقة بالأعمال الفنية والحرفية والجداريات التاريخية (بن شيخ آث ملويا، 2016، صفحة 151).

يندرج ضمن الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة الحالات التالية:

أولا: الإخلال بمبدأ العلنية: تعبر العلانية عن التزام المصلحة المتعاقدة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية، والذي يعتبر حقا من حقوق المتعهدين الراغبين في المشاركة، كما يجب ألا تكون هذه المعلومات حكرا على فئة دون أخرى بل تكون في متناول الجميع (مزهود، 2018، صفحة 351) .

إن الإعلان عن الصفقة العمومية يكفل تحقيق مبدأ حرية المنافسة والمساواة الواجب توافرهما في إجراءات الصفقة العمومية، حيث يبين الإجراءات والشروط التي يمك ن للمتعهدين التنافس على أساسها.

انطلاقا من هذه الأهمية اشترط تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادتين 62، 65 منه إعلان الصفقة العمومية، حيث يحرر الإعلان –لاسيما بالنسبة لإجراء طلب العروض- باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، مع ضرورة أن يتضمن الإعلان عن الصفقة مجموعة بيانات تتضمن إطلاع المعنيين والراغبين في المشاركة في الصفقة على الشروط العامة المتعلقة بهذه الصفقة.

يعتبر إخلالا من المصلحة المتعاقدة لقواعد الإشهار والإعلان كل خرق لإحدى الالتزامات السابقة الذكر، كأن تمتنع عن الإعلان أصلا، أو تعلن في جريدة يومية بدل جريدتين، أو تعلن في جريدتين لكنهما غير موزعتين على المستوى الوطني، أو لا تضمن الإعلان عن الصفقة البيانات المشترطة قانونا ....

ثانيا: وضع شروط تمييزية لصالح أحد المترشحين (الإخلال بمبدأ المساواة): لقد سعى تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15- 247 إلى تكريس قواعد المنافسة الحرة والمساواة فيما بين المترشحين، من خلال إلزام مختلف المصالح المتعاقدة عند وضعها لشروط الصفقة وعند تقييمها للعروض المقدمة الاستناد إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة معه وذلك في المادتين 54 و78 منه.

تبعا لذلك يعتبر من قبيل تمييز أحد المترشحين أو بعضهم عن البقية، اللجوء إلى دفع رشاوى من أحد المترشحين للحصول على معلومات سرية تخدم عرضه ليتم اختياره رغم عدم احترامه للشروط الدنيا المطلوبة (SABRI, 2005, p. 38)، أو وضع مواصفات معقدة في الصفقة – على الرغم من أن الصفقة لا تستدعي ذلك – بهدف حصر المنافسة بين عارض أو عارضين معينين بذواتهم، وهذا ما يعتبر خرقا لمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين.

ثالثا: اختيار أسلوب غير مناسب لإبرام الصفقة: لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية أساليب إبرام الصفقة العمومية في المادة 39 منه، معتبرا إجراء طلب العروض القاعدة العامة وإجراء التراضي أسلوبا استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر.

يعتبر من قبيل مخالفة المصلحة المتعاقدة لقواعد اختيار أسلوب الإبرام لجوؤها إلى إبرام الصفقة عن طريق التراضي البسيط ودون أي دعوة شكلية للمنافسة خارج الحالات المذكورة في المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية، وفي هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القاضي الإداري الإستعجالي.

رابعا: الإخلال بمعايير اختيار المتعاملين المتعاقدين: اشترط تنظيم الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة اعتماد معايير تكشف مدى قدرة المتعهدين المشاركين في الصفقة العمومية على تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذه الأخيرة، وهذا في إطار سعيه إلى حماية الأموال العامة وعدم إهدارها وترشيد النفقات محل الصفقات.

لذلك اشترط المنظم على المصلحة المتعاقدة ألا تمنح الصفقة إلا للمتعهد الذي تتأكد من قدرته على تنفيذها من خلال قدراته التقنية والمهنية والمالية، كما ألزمها بالاستعلام عن قدرات المتعهدين المترشحين لدى المصالح المتعاقدة الأخرى والمرافق العامة، وكذلك البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج (المواد 53، 58، 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

خامسا: إقصاء المتعاملين الاقتصاديين تعسفا: يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية إجراء وقائيا واستثناء على مبدأ حرية المنافسة، يستهدف حرمان بعض المتعهدين من المشاركة في الصفقات العمومية حماية للمال العام، نتيجة تواجدهم في وضعية تجعل الشك قائما حول قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم (مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، 2019، صفحة 381) وقد حددت حالاته المادة 75 من تنظيم الصفقات العمومية 15- 247، إضافة إلى قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 19-12-2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية (قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية مؤرخ في 19-12-2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية).

الإقصاء هو ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالات محددة تحرم من خلاله متعهدا أو عدة متعهدين من المشاركة في الصفقة العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية، ويترتب عن ذلك عدم قبول العرض الذي يتقدم به المتعهد المقصى ولو كان مستوفيا للشروط المحددة في دفتر الشروط (أحمد عثمان، صفحة 151).

فإن لجأت المصلحة المتعاقدة إلى حرمان متعهد ما من المشاركة في صفقة عمومية أعلنت عنها على الرغم من عدم تواجده في حالة من حالات الإقصاء، عد تصرفها مخلا بأحكام تنظيم الصفقات العمومية وبمبدأ حرية المنافسة، ويحق عندئذ للمعني أو كل ذي مصلحة أن يرفع دعوى إستعجالية إدارية ضد المصلحة المتعاقدة.

سادسا: التعسف في الاستبعاد من المنافسة: يقصد بالاستبعاد من الصفقة العمومية إخراج عرض معين تقدم به أحد المتعهدين من دائرة المنافسة بعد استلامه وحتى بعد قبوله، وذلك لعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو المالية، أو إذا تبين أن قبوله يمكن أن يؤدي إلى هيمنة على السوق ... (بركايل، 2014، صفحة 125).

إذا ثبت أن المصلحة المتعاقدة لجأت إلى استبعاد عرض ما بصورة تعسفية ودون مبرر مشروع اعتبر تصرفها هذا مخالفا لقواعد المنافسة، وحق لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء الإستعجالي الإداري للطعن في تصرفها (الحلفاوي، 2001، صفحة 163).

2. آليات معالجة القضاء الإداري الاستعجالي قبل التعاقدي لحالات الإخلال بمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

اشترط القانون لصحة الدعوى الإدارية الإستعجالية قبل التعاقدية شروطا يجب توافرها منها ما هو متعلق بدعاوى الإستعجال عموما، ومنها ما هو متعلق بالدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية:

- الشروط المتعلقة برافع الدعوى:

بالرجوع إلى المادة 946 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع منح حق رفع الدعوى لفئتين فقط:

- **الفئة الأولى**: من له صفة في رفع الدعوى بحكم مصلحته: حيث يحق لكل شخص له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية كأن يكون متعهدا لم يقبل عرضه أو راغبا في المشاركة لم يصل إلى علمه الإعلان عن الصفقة العمومية نتيجة إخلال المصلحة المتعاقدة لمبادئ العلنية....والذي لحقه أو سيلحقه ضرر جراء ذلك أن يرفع دعوى إستعجالية أمام القاضي المختص، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أنه يكفي في هذه الحالة أن يثبت المدعي تخصصه في مجال الصفقة لإثبات مصلحته في إبرام العقد (بن شيخ آث ملويا، 2016، صفحة 157).

- **الفئة الثانية**: من له صفة في رفع الدعوى بحكم القانون: وهو الوالي باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرمت الصفقة أو ستبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية حسب ما كرسته المادة 02/946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ما يلاحظ في هذا المقام هو قصور النص القانوني فيما يتعلق بصفقات الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية، إضافة إلى المؤسسات ذات الطابع الإداري الأخرى والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامعة، حيث لا يمكن- بمفهوم المخالفة لنص المادة 946- للقضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي أن يتدخل لبسط رقابته عليها، رغم أن الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة في صفقاتها أمر وارد.

- شرط الإستعجال:

يقصد بالإستعجال ذلك الخطر الذي يمكن أن ينتج بسبب طول المدة التي تستغرقها إجراءات الدعوى قبل صدور حكم بات فيها، والغاية من الإستعجال هي تفادي ضرر مؤكد يصعب تداركه إذا حدث، وهو يتحدد بظروف كل دعوى وملابساتها وظروف الحق المراد حمايته، كما أنه نسبي يختلف حسب الزمان والمكان ويكون للقاضي الدور الحاسم لاستنتاجه من ظروف الدعوى (BENNACER, 2003, p. 64).

رغم ذلك فإن إرادة المشرع قد تلعب دورا حاسما في تحديد الطابع الإستعجالي لبعض الحالات وبالتالي خضوعها لاختصاص القاضي الإستعجالي بقوة القانون، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالإعداد وإبرام الصفقات العمومية، حيث تدخل هذه الأخيرة في اختصاص القاضي الإستعجالي قبل التعاقدي ولو لم تتوفر على حالة من حالات الإستعجال التقليدية.

على خلاف ذلك يشترط توافر شرط الإستعجال فيما يتعلق بالإستعجال بالطبيعة، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة (Christophe, 2007, p. 205).

- شرط عدم المساس بأصل الحق

أورد المشرع هذا الشرط في المادة 02/918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه على أن القاضي الإستعجالي"... لا ينظر في أصل الحق..."، وهو نفس الشرط الذي تبناه مجلس الدولة، رغم عدم تطرقهما للمقصود بأصل الحق على خلاف القضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا الذي عرف أصل الحق بأنه" السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، بحيث يتعين على القاضي الإستعجالي ألا يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي يترتب عنه المساس بجوهر النزاع..." (العليا، 1990، صفحة 46).

- اقتصار نطاق تدخل القاضي الإستعجالي قبل التعاقدي على مرحلة إبرام الصفقة العمومية

كما سبق القول فقد قصر المشرع مجال تدخل القاضي الإستعجالي في مواد الصفقات العمومية على مرحلة إبرام هذه الأخيرة، وهذا أمر يتناسب مع دور القضاء الإستعجالي الإستباقي والتصحيحي، حيث يحق له اتخاذ إجراءات مختلفة سيأتي ذكرها لاحقا في مواجهة المصلحة المتعاقدة، ترمي في مجملها إلى تفادي الإخلال

بقواعد الشفافية التي تحكم عملية إبرام الصفقة العمومية، والتي لم يشترطها تنظيم الصفقات العمومية إلا لقطع الطريق أمام أصحاب النفوس الجانحة المستعدة لارتكاب أفعال فساد ترمي إلى تحقيق مصالحهم الشخصية ولو على حساب إهدار المال العام.

باستقراء المادة 02/946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 يتبين أن المشرع استعمل عبارة"...إذا أبرم العقد...." رغم أنه سبق وصرح في بداية المادة أن إخطار المحكمة الإدارية في إطار دعوى استعجالية لا يكون إلا في حالات الاخلال بقواعد المنافسة والشفافية التي تخضع لها **عمليات إبرام** العقود الإدارية والصفقات العمومية، أي المراحل السابقة لعملية الإبرام، فإن انعقد العقد فما الفائدة من رفع دعوى استعجالية لتدارك الخروقات التي عرفتها عملية الإبرام؟

إذن يتعين على المشرع أن يعيد النظر في صياغة هذه المادة بالشكل الذي يؤكد الطابع الوقائي للدعوى الإدارية الاستعجالية قبل التعاقدية، رغم أنه أعاد النظر في عدد من الأحكام المتعلقة بالدعوى الاستعجالية الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 (قانون رقم 22-13، يعدل القانون رقم 08-09) إلا أن هذه العديلات لم تشمل المادتين 946 947 المتعلقتين بالاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية.

يتمتع القاضي الإداري في الدعوى الإستعجالية ما قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية بثلاثة تدابير إستعجالية تتمثل في توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة، الحكم بغرامة تهديدية، والأمر بتأجيل إمضاء العقد، إلا أنه من المهم الإشارة بداية أن المشرع استعمل عبارة " يمكن" فيما يتعلق بالسلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي ما يؤكد أنه غير ملزم باتخاذ هذه الأوامر، بل تبقى له السلطة التقديرية في فرضها أو عدم فرضها، أو فرض إحداها دون الأخرى، مع مراعاة التلازم بين الحكم بالغرامة التهديدية وبين الأمر بالامتثال لإلتزامات الإشهار والمنافسة، فالقاضي لا يمكنه أن يفرض الغرامة التهديدية إلا إذا سبق ووجه أمرا للمصلحة المتعاقدة من أجل الامتثال لالتزاماتها ولم تلتزم بتنفيذه في الأجل المحدد لها:

1.2. سلطة توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة بالامتثال لالتزاماتها

لقد كان مبدأ عدم جواز توجيه القاضي أوامر للإدارة – إضافة إلى مبدأ عدم حلوله محل الإدارة – إلى وقت قريب قاعدة تحكم اختصاص القاضي الإداري، فقد عمل مجلس الدولة الفرنسي بكل حزم على احترام هذا المبدأ من خلال إلغاء أحكام المحاكم الإدارية التي تنسى وجوده وتسمح لنفسها بتوجيه أمر للإدارة لتنفيذ بعض الالتزامات، كما رفض ولمدة طويلة توجيه أوامر للإدارة كما تؤكده عدد من القرارات الصادرة عنه لعل أهمها قراره الصادر في 27-06-1933 في قضية **le Loire** (بن صاولة، 2012، صفحة 124)، وهو مسلك سلكه القضاء الجزائري في عدد من القضايا كقرار مجلس الدولة بتاريخ 08-03-1999 في **قضية بورطل رشيد ضد والي ولاية ميلـة ومن معه** (بن شيخ آث ملويا، 2007، الصفحات 83-86).

يستند تطبيق مبدأ عدم جواز توجيه القاضي أوامر للإدارة إلى مبررين أساسيين، يتمثل الأول في انتفاء جدوى توجيه أوامر للإدارة بالنظر إلى عدم استطاعة القضاء حمل الإدارة على تنفيذ أحكامه جبرا لأن القوة العمومية تكون في يد الإدارة، أما الثاني فيرجع إلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقضي باستقلال القضاء عن الإدارة (بن منصور، 2015، صفحة 81،82).

إن موقف القضاء الإداري الفرنسي لم يبق على حاله من حيث التزامه بعدم توجيه أوامر للإدارة بل تغير حيث أنه لجأ إلى وسائل تدخل لم يكن يلجأ إليها من قبل في عدد من القضايا كقرار **ville de Charles ville** بتاريخ 22-03-1961(LOMBARD, 1999, p. 102) .

لأجل ذلك ومحاكاة لما تبناه القضاء والتشريع الفرنسي تبنى قانون الإجراءات المدنية 08- 09 في المادة 04/946 صراحة صلاحية توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري الإستعجالي عندما يتعلق الأمر بمخالفة المصلحة المتعاقدة لالتزامات الإشهار والمنافسة، محددا الأجل الذي يجب أن تمتثل فيه الإدارة لهذه الأوامر، وهذا ما يؤكد الطابع الوقائي لتدخل القاضي الإستعجالي.

يستند حق القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة إلى عدد من المبررات نذكر منها:

- تكريس مبدأ توجيه القاضي أوامر للإدارة يشكل تطبيقا فعليا لمتطلبات دولة القانون وحماية لمبدأ المشروعية، ما يضفي طابع الصرامة والجدية على ممارسة الإدارة لعملها،

- تجنب تهرب الإدارة من تنفيذ القرارات القضائية لأن هذا المبدأ الجديد يشكل ثورة على الأفكار التقليدية التي أرست فكرة عدم التزام الإدارة بأحكام القضاء،

- سلطة القاضي الإستعجالي بتوجيه أوامر للإدارة لا تعني بأي حال عرقلة أعمال الإدارة، لأنها لا تعدو سوى أن تكون إعادة للأمور إلى نصابها دون أن تصل إلى درجة حلول القاضي محل الإدارة (شريف، 2016، صفحة 63).

تتنوع الأوامر الموجهة من القاضي الإستعجالي للمصلحة المتعاقدة بالامتثال لالتزاماتها التي سبق وخرقتها تبعا لتنوع الخروقات التي ارتكبتها المصلحة المتعاقدة، فقد يكون تدخل القاضي بالأمر بنشر الإعلان عن الصفقة في الصحف الوطنية والذي تم إغفاله، أو إعادة النشر مع استيفاء كل البيانات المشترطة قانونا التي سبق وتم إغفال بعضها، قبول عرض سبق وأن تم استبعاده تعسفا، إعادة اختيار الأسلوب الملائم للتعاقد ...

2.2. سلطة الحكم بغرامة تهديدية على المصلحة المتعاقدة

ما سبق قوله بالنسبة لحق القاضي في توجيه أوامر للإدارة ينطبق على سلطته في الحكم بالغرامة التهديدية، حيث لم يكن مسموحا للقاضي الحكم بالغرامات التهديدية على الإدارة نتيجة تكييف هذه الغرامات بأنها عقوبات تخضع لمبدأ الشرعية أي إجازة النص لها، وهو ما لم يكن مكرسا إلا بتدخل المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واعترافه صراحة للقاضي الإداري الإستعجالي بسلطة الحكم بها في مجال الصفقات العمومية.

يقصد بالغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري، ذلك التهديد المالي الذي ينطق به القاضي الإداري لفائدة الدائن ضد شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام، لحمله على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضده، وتحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم (غناي، 2000، صفحة 146)، وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكامها في المواد من 980 إلى 986 منه.

بعد توجيه القاضي الإستعجالي أوامر للمصلحة المتعاقدة للامتثال وتصحيح الخروقات التي وقعت فيها، يمكن لهذه الأخيرة أن تماطل ولا تستجيب لهذه الأوامر خلال الأجل المحدد من طرف القاضي، لأجل ذلك أجاز المشرع في المادة 05/946 من القانون رقم 08-09 للقاضي أن يلجأ إلى فرض غرامة تهديدية كوسيلة ضغط على المصلحة المتعاقدة لتنفيذ الأوامر الموجهة إليها.

باستقراء أحكام متفرقة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 946، 947، 987 يتبين أن حكم القاضي الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي بالغرامة التهديدية لا يكون إلا بتوافر شروط محددة منها:

- طلب صاحب الشأن: إن فرض القاضي الإداري الاستعجالي قبل التعاقدي للغرامة التهديدية على المصلحة المتعاقدة المخلة بالتزامات الإشهار والمنافسة لا يكون من تلقاء نفسه، بل بناء على طلب كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، و الوالي إذا كان العقد سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية (المادة 02/946 من القانون رقم 08-09).

- ضرورة وجود التزام على عاتق المصلحة المتعاقدة المدعى عليها: يشترط لأجل توقيع الغرامة التهديدية من طرف القاضي الاستعجالي عموما أن يكون هناك التزام على عاتق المدين، ولا يكفي وجود الالتزام وإنما يشترط أن يكون المدين ممتنعا عن تنفيذه، فالحكم بالغرامة التهديدية متوقف على عدم تنفيذ المدين لالتزاماته (موراد و بوقرة، 2020، صفحة 324).

بالنسبة للغرامة التهديدية التي ينطق بها القاضي الاستعجالي الإداري في مادة الصفقات العمومية فإن المشرع كرس هذا الشرط في المادة 05/946، حيث لم يجز للمحكمة الإدارية توقيع الغرامة التهديدية إلا إذا أصدر القاضي أمرا للمصلحة المتعاقدة بالامتثال لالتزاماتها التي يتطلبها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في عمليات إبرام الصفقات العمومية، وامتنعت عن تنفيذ هذا الأمر خلال الأجل المحدد لها.

- أن يكون التنفيذ ممكنا: يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية على المصلحة المتعاقدة المخلة بالتزاماتها أن يكون تنفيذها لالتزامها ممكنا وليس مستحيلا، فإن كان كذلك فلا فائدة ترجى منها لأن دورها يتمثل في إجبار المدين على تنفيذ الالتزام، ويكون تنفيذ الالتزام مستحيلا بالنسبة للمصلحة المتعاقدة في حالات عدة كأن يستحيل التنفيذ بسبب إلغاء الإجراء أو عدم جدواه....

- شرط الأجل: اشترطت المادة 05/946 من القانون رقم 08-09 في الغرامة التهديدية ألا يتم الحكم بها إلا بعد انقضاء الأجل الذي سبق وحدده القاضي الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي للمصلحة المتعاقدة، من أجل الامتثال لالتزامات الإشهار والمنافسة.

3.2. سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة العمومية إلى نهاية الإجراءات

يمكن للقاضي الإستعجالي أن يأمر وبمجرد إخطاره ممن له مصلحة في ذلك، بتأجيل الإمضاء على الصفقة العمومية إلى حين التأكد من سلامة إجراءات الدعوة إلى المنافسة، وهذا التأجيل في حد ذاته يعتبر وسيلة ضغط أخرى على المصلحة المتعاقدة لأجل الامتثال لالتزاماتها.

ما يلاحظ على سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد مقارنة بالسلطتين السابقتين أن القاضي يمكنه الأمر به بشكل مستقل عن الأمر بالامتثال للإلتزامات التعاقدية أو الأمر بالغرامة التهديدية، فالمشرع استعمل في المادة 06/946 عبارة "...وبمجرد إخطارها..."، على خلاف الأمر بالغرامة التهديدية الذي لا يمكن الأمر به إلا إذا تم توجيه أمر بالامتثال للالتزامات التعاقدية، ولم يتم تنفيذه من طرف المصلحة المتعاقدة في الأجل المحدد لها من طرف القاضي.

نظرا لما قد يشكله هذا التأجيل من مساس بمبدأ حسن سير المرافق العمومية بانتظام واضطراد، اشترطت المادة 06/946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألا يتجاوز هذا التأجيل 20 يوما.

ما يلاحظ على الأوامر التي يصدرها قاضي الإستعجال أنها ذات طبيعة موضوعية تمس أصل الحق وليست مجرد تدابير تحفظية مؤقتة، وهذا ما يؤكد الطابع الخاص للدعوى الإستعجالية الإدارية في مجال الصفقات العمومية (خضري، 2015، صفحة 205)، كما تؤكد على اعتراف المشرع للقاضي الاستعجالي بصلاحيات لم تكن مكرسة ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى.

ما يمكننا قوله في الأخير أن السلطات الممنوحة للقاضي الإستعجالي قبل التعاقدي وإن كانت تمثل نقلة نوعية في التشريع الجزائري مقارنة بما كان مكرسا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإن مقارنتها بتشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي توضح مدى بساطتها، حيث أن المشرع الفرنسي في الصفقات العمومية المتعلقة بمجالات المياه، النقل، الطاقة والاتصالات منح القاضي الإداري الإستعجالي صلاحيات واسعة تصل إلى حد إلغاء قرارات المصلحة المتعاقدة المنطوية على مخالفات لالتزامات العلانية والمنافسة، وإبطال الشروط التي تتضمن مخالفة لقواعد العلانية والمنافسة (بزاحي، 2012، الصفحات 44-45).

خاتمة:

تعطي الخاصية الإستباقية التي يتميز بها القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي فرصة لتوقي الفساد واحترام مبادئ المشروعية، من خلال منح المصلحة المتعاقدة فرصة لتدارك وتصحيح ما يمكن أن تقع فيه من تجاوزات، بتنفيذ الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري الاستعجالي، كما أن منح المشرع هذه السلطات للقاضي الإداري الإستعجالي يعتبر من قبيل إعطائه مساحة واسعة للرقابة على تصرفات الإدارة المالية، تعزيزا لمبدأ الشفافية ووقاية من الفساد.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى نتائج عدة نذكر منها:

- رغم أهمية القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقدي في الوقاية من وقوع خروقات وإخلالات بمبادئ الشفافية والمنافسة التي تحكم الصفقات العمومية والتي يكون الفساد مسوغا لها، فإنها تبقى دعوى إدارية يتوقف رفعها على من له صفة في ذلك سواء بحكم مصلحته أو بحكم القانون، ما يجعل دور القاضي الإستعجالي قبل التعاقدي في حماية وتعزيز مبادئ الشفافية وحرية المنافسة متوقفا على إرادة رافع الدعوى.

- بساطة السلطات الممنوحة للقاضي الإداري الإستعجالي في التشريع الجزائري مقارنة بتشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي، هذا الأخير منح للقاضي الإستعجالي قبل التعاقدي صلاحيات هامة تصل إلى حد إلغاء قرارات المصلحة المتعاقدة المنطوية على مخالفات لالتزامات العلانية والمنافسة، وإبطال الشروط التي تتضمن مخالفة لقواعد العلانية والمنافسة.

- عدم تكريس ضمانات خاصة بالدعوى الإدارية الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية والاكتفاء بالقواعد العامة في القضاء الإستعجالي.

- عدم تحديد جهة مركزية يمكنها إخطار القاضي الإداري الإستعجالي بالنسبة للصفقات العمومية المركزية، وكذلك الأمر بالنسبة لمؤسسات عمومية أخرى كالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

- رغم أن طبيعة الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية تقتضي ألا ترفع إلا في حالات الإخلال بقواعد المنافسة والشفافية التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية، أي المراحل السابقة لعملية الإبرام، فإن المشرع استعمل عبارة"...إذا أبرم العقد...." أي بعد إبرام الصفقة العمومية.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة توصيات:

- التدخل التشريعي من أجل توسيع الجهات التي تملك صلاحية إخطار القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي.

- منح اختصاصات أكثر تأثيرا للقاضي الإداري الاستعجالي من أجل تحقيق الحماية اللازمة لمبادئ المنافسة والشفافية في الصفقات العمومية.

- إعادة النظر في صياغة الفقرة الثانية من المادة 946 بالشكل الذي يؤكد الطابع الوقائي للدعوى الإدارية الاستعجالية قبل التعاقدية واقتصارها على المراحل السابقة لعملية الإبرام.

قائمة المراجع:

الكتب:

- بن شيخ آث ملويا، لحسين، (2007)، المنتقى في القضاء الإستعجالي الإداري، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

- بن الشيخ آث ملويا، لحسين، (2010)، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

- بن الشيخ آث ملويا، لحسين، (2016)، رسالة في الإستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

- بن صاولة، شفيقة، (2012)، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

- غني، أمينة، (2014)، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

الأطروحات والمذكرات:

- عياد، أحمد عثمان، (د.ت)، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

- بن منصور، عبد الكريم، (2015)، الازدواجية القضائية في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

- الحلفاوي، حمدي حسن، (2001)، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

- مزهود، حنان، (2019)، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

- بركايل، رضية، (2014)، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

- شريف، سمية، (2016)، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

المقالات:

- بزاحي سلوى، (2012)، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، السنة 03، ص ص 29-47.

- بن عيشة عبد الحميد، (2017)، دور القاضي الإداري الإستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01.

- بن ويراد أسماء، (2016)، الرقابة القبلية للقضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية كآلية وقائية لحماية المصلحة العامة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، ص ص 129-152.

- خضري حمزة، (2015)، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 13، ص ص 197-213.

- زواوي عباس، (2013)، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 03، ص ص 211-220.

- غناي رمضان، (2000)، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، عدد 01.

- مزهود حنان، (2018)، دور الشفافية الإدارية في الوقاية من إهدار المال العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص 348-359.

- موراد سمير، بوقرة إسماعيل، (2020)، الغرامة التهديدية في مرحلة ما قبل التعاقد في العقود الإدارية والصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، ص ص 315- 328.

النصوص القانونية:

1- الإتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19-04-2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 25-04-2004.

2- النصوص التشريعية:

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 08-03-2006، معدل ومتمم.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23-04-2008، معدل ومتمم.

3- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 16-09-2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 20-09-2015.

- قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية مؤرخ في 19-12-2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 17، صادر في 16-03-2016.

الإجتهاد القضائي:

- قرار 35444 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18-12-1985، المجلة القضائية عدد 01، 1990.

- قرار مجلس الدولة الصادر في 08-03-1999، قضية بورطل رشيد ضد والي ولاية ميلــة ومن معه (غ. منشور).
- قرار مجلس الدولة الصادر في 19-07-1999، قضية ولد قويدر محمد ضد مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة (غ. منشور).

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- LOMBARD, (M), (1999), droit administratif , DALLOZ, France.
- LAJOYE, Christophe , (2007), Droit de marchés publics, édition Berti, Algérie.

Articles:

- BENNACER Mohamed, (2003), les procédures d'urgence en matière administrative, Revue du conseil d'Etat, N 04.
- SABRI Mouloud, (2005), le droit des marchés publics en Algérie : réalité et perspective , Revue du conseil d'Etat, N 07.
- SLIMANI Kahina, DEBIANE Mouloud, (2017), Etendue et limites des mesures de lutte contre la corruption dans les marchés publics, journal forum for studies and economic research, vol 01, n 02, p p25-14 .